mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس 04 | التعليق على كتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين. قال شيخ الاسلام ابن رحمه الله تعالى في الايمان الكبير فصل قال ومما يسأل عنه انه اذا كان ما اوجبه الله من الاعمال الظاهرة اكثر من هذه الخمس فلماذا قال الاسلام هذه الخمسة - 00:00:00

وقد اجاب بعض الناس بان هذه اظهروا شعائر الاسلام واعظمها. وبقيام العبد بها يتم اسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده تحقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقا. الذي يجب لله عبادة محضة على الاعيان. فيجب على كل من كان قادرا عليه - 00:00:20

عليه ليعبد الله بها مخلصا له الدين. وهذه هي الخمس. وما سوى ذلك فانما يجب باسباب باسباب لمصالح. فلا يعم وجوبها جميع الناس بل اما ان يكون فرضا على الكفاية كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتبع ذلك من امارة وحكم وفتيا واقراء وتحديث وغير ذلك. واما ان واما ان - 00:00:40

بسبب حق للادميين يختص به من وجب له عليه. وقد يسقط باسقاطه. واذا حصلت المصلحة او الابراء اما بابراءه واما المصلحة فحقوق العباد مثل اقظاء الديون ورد الغصوم والعواري والودائع والانصاف من المواد من الدماء والاموال والاعراض انما هي حقوق الادميين. واذا - 00:01:00

منها سقطت وتجب على شخص دون شخص في حال دون حال. لم تجب عبادة محضة لله على كل عبد قادر. ولهذا يشترك فيها المسلمون واليهود والنصارى خلاف الخمسة فانها من خصائص المسلمين. وكذلك ما يجب من صلة الارحام وحقوق الزوجة والاولاد والجيران والشركاء والفقراء وما يجب من اداء الشهادة والفتية والقضاء. والامارة والامر - 00:01:20

النهي عن المنكر والجهاد كل ذلك يجب باسباب عارضة. على بعض الناس دون بعض لجلب منافع ودفع مضار. لو لو حصلت بدفع لو حصلت بدون الانسان لم تجب فما كان مشتركا في فهو واجب على الكفاية وما كان مختصا فانما يجب على زيد دون عمر. لا يشترك الناس في وجوب عملي بعيني على على - 00:01:40

كل احد قادر يسوى الخمسة فان زوجة زيد واقاربه ليست زوجة زوجة عمرو واقاربه فليس الواجب على هذا مثل الواجب على هذا بخلاف صوم رمضان وحج البيت والصلوات الخمس والزكاة فان الزكاة وان كانت حقا ماليا فانها واجبة لله. والاصناف الثمانية مصارفها. ولهذا وجبت فيها النية ولم يجوز ان يفعلها الغير - 00:02:00

انه بلا اذنه ولم تطلب من الكفار وحقوق العباد لا يشترط لا يشترط لها النية. ولو اداها غيره عنه بغيره بغير اذنه برئت ذمته. ويطالب بها الكفار وما يجب الحق لله تعالى ككفارات هو بسبب من العبد - 00:02:20

وفيها شوب العقوب وفيها شوب العقوبات فان الواجب لله ثلاثة انواع. عبادة محضة كالصلوات وعقوبات محضة كالحدود وما وما يشبه وهاك الكفارات وكذلك كفارات الحج وما يجب بالنذر فان ذلك يجب بسبب فعل من العبد. وهو واجب في ذمته. واما الزكاة فانها تجب حقا لله في ماله - 00:02:34

ولهذا يقال ليس في المال حق سوى الزكاة اي ليس فيه حق يجب بسبب ما سوى الزكاة والا في ففيه واجبات غير سبب ما كما تجب

النفقات الاقارب والزوجة والرقيق والبهائم ويجب حمل العاقلة ويجب قضاء الديون ويجب الاعطاء في النائبة ويجب اطعام الجائع كسوة العاري فرضا عن الكفاية - 00:02:54

الى غير ذلك من الواجبات المالية. لكن بسبب عارض والمال شرطا والمال شرط شرط وجوبها. كالاستطاعة بالحج فان البدن سبب الوجوب والاستطاعة شرط والمال في الزكاة والسبب والوجوب معه حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها الى بلد الى بلدة اخرى. وهي حق وهي حق وجوب لله تعالى - 00:03:14

ولهذا قال من قال من الفقهاء ان التكليف شرط فيها. ولا تجب على الصغير والمجنون واما عامة الصحابة والجمهور كمالك والشافعي واحمد. فاوجبوها في مال الصغير والمجنون لان ما لهما من جنس مال غيرهما ووليهما يقوم مقامهما بخلاف بدنهما فانه انما يتصرف بعقلهما وعقلهما ناقص. وصار هذا كما يجب العشر في - 00:03:34

وصار هذا كما يجب العشر في ارضهما مع انه انما يستحق ثمانية. وكذلك ايجاب الكفارة في مالهما والصلاة والصيام انما تسقط لعجز عن الايجاب لا سيما اذا انضم الى عجز البدن كالصغير وهذا المعنى منتف في المال فان الولي قام مقامهما في الفهم كما يقوم مقامه في جميع ما يجب في المال واما بدنهما فلا - 00:03:54

يجب عليه ما فيه شيء هذا فصل اخير اخير بعدين انت طويل ها. كل هذا فصل واحد. طيب. لو وقفنا على ايش؟ خمس مئة خمس مئة وسبعة وسبعين ركبنا بي حاتم نعم نعم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه - 00:04:15

به اجمعين قال رحمه الله تعالى وذكر ابن ابي حاتم في مناقبه سمعت حرملة يقول اجتمع حفص الفرد ومصلان الاباظي عند الشافعي في دار الجروي فتناظر معه في الايمان فاحتج بصلان في الزيادة والنقصان وخالفه حفص الفرد - 00:04:48

فحمي الشافعي وتقلد المساء على ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص فطحن حفصا فطحن حفصا الفرد وقطعه اي انه اقام الحجة عليه وذكر الادلة على ان الايمان قول عمل يزيد وينقص فهذا القول هو قول عامة اهل السنة - 00:05:11

ولا خلاف بينهم في ذلك ان الايمان قوله وعمل وان الايمان يزيد وينقص وانما يخالف في هذا المرجئة بطبقاتهم وانواعهم ثم ذكر شيخ الاسلام ان ابا عمرو الطلب ان ابا عمر الطلبنكي ذاك روى باسناده المعروف عن موسى ابن هارون الحمال - 00:05:32

قال املى علينا اسحاق بن راهوية ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص لا شك ان ذلك كما وصفنا وانما عقلنا وانما اقل بهذه الرواية الصحيح والاثار العامة المحكمة واحادي واحادي اصحاب والتابعين وهلم جرا على ذلك - 00:05:51

وكذلك بعد التابعين من اهل العلم على شيء واحد لا يختلفون فيه وكذلك في عهد الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالعراق ومالك بن انس بالحجاز ومعمر باليمن وعلي وباليمن على فسرنا وبينا ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص - 00:06:11

وهذا كما ذكرت هو اتفاق اهل السنة واجماعهم على هذه المسألة ولا خلاف بينهم في ذلك ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص وان الاعمال داخلة في مسمى الايمان وهي جزء منه وهي جزء من - 00:06:27

ايمان ولا يصح الايمان بغير بغير عمل ثم ذكر قول اسحاق بنرى هوية من ترك الصلاة متعمدا حتى ذهب وقت الظهر الى المغرب والمغرب نصف الليل فانه كان بالله العظيم - 00:06:42

وهذي رواية لاحمد ايضا ان من ترك صلاة متعمد من ترك صلاة متعمدا حتى يخرج وقته وقته التي تجمع اليه انه يكف بذلك فذكر الظهر ولم يكفر بتاركها الا اذا داخ وقت المغرب - 00:06:56

لان الجمع بين الصلاتين وان كان كبيرة فان الجمع لا يكفر الذي يؤخر الصلاة الاولى الى الصلاة الثانية ويجمع بينهما هو واقع في ذنب وعظيم اذا اذا كان بغير بغير سبب - 00:07:11

يجوز الجمع الا انه لا يكفر بهذا الترك وذلك ان الصلاة الى الصلاة يجوز جمعهما. والنبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين من غير خوف ولا عذر بقي ولا مطر. فاذا كان النبي فعله ذلك واراد ان لا يحرج امته ايضا من جمع الى الصلاتين - 00:07:25

فانه لا يكفر بتأخير الصلاة الى الصلاة الاخرى قال فانه كاالله العظيم يستتاب ثلاثة ايام فان تاب فان لم يرجع وقالت وقال وقال تركها لا يكون كفرا ظربت عنقه. قال التارك انا لا اراها كفر - 00:07:44

قال اسحاق تظرب عنقه ويكون كافرا قال وقائل ذلك واما اذا صلى وقال ذلك فهذه مسألة اجتهاد واضح؟ اذا اذا كان يصلي وقال الصلاة لا يكفر تاركها هذه مسألة اخرى. مسألة اخرى ومسألة - 00:08:01

فسنة يسع فيها الخلاف وقد ذهب جمع اهل العلم الى ان تارك الصلاة لا يكفر ويروي عن احمد رحمه الله تعالى وقال بجبل الفقهاء الا لكان جاحدا لوجوبها لكن اذا ترك الصلاة عند اسحاق هو كافر - 00:08:18

ولا يكفر من لا يرى وجوبها ولا يكفر من لا يرى ان تاركها يكفر اسحاق له يعني في تفصيل تارك الصلاة يكفر والمفتي بان تارك لا يكفر لا يكفر. واضح؟ وهذي مسألة هذي مسألة تلك مسألة. فالذي يصلي ولا يفتي بكفر تاركها لا يكفر بعدم الفتوى - 00:08:35

ولكن الذي لا يصلي يكفر وان افتى بكفر تاركها. قال ابو عبيد قال واتبعوا على ما وصفن من بعدي من من بعدهم من عصرنا من عصرنا هذا اهل العلم قيل الى الى الا من باين الجماعة واتبع الاهواء المختلفة فاولئك قوم لا يعبأ الله بهم لما بينوا الجماعة لما بينوا الجماعة اي لما فارقوا - 00:08:52

الجماعة وخالفوهم يقول اسحاق هذا يقول واتبعهم على ما وصفنا من بعدهم. اتبع الصحابة ومن بعدهم من عصرنا اهل العلم الا من باين الجماعة واتبع الاهواء المختلفة فاولئك قوم لا يعبأ الله بهم لما او لما بينوا الجماعة. قال ابو عبيد بن القاسم سلام - 00:09:16

وقد وله كتاب صنف كتاب في كتاب في مصنف الايمان وهو يسمى كتاب الايمان. قال هذي تسمية من كان من كان يقول الايمان قوله بل يزيد وينقص يعني شيخ الاسلام ساق كلام ابي عبيد القاسم سلام في كتاب الايمان - 00:09:42

ومن نقله وما نقله عن من يقول الايمان يزيد وينقص فقال رحمه الله فقال ابو عبيد من اهل مكة واخذ يسوق من اهل مكة عبيد ابن عمير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وابن ابي مليكة وعون دينار وابن ابي نجيح وعبيد الله بن عمر وعبدالله بن عمر بن عثمان وعبد الملك بن جريج ونافع بن جميل وداوود وعبد - 00:10:00

العطار وعبدالله بن رجا المكي كل هؤلاء يقول ايمان يزيد فلما القول وعمل يزيد وينقص. هؤلاء من اهل مكة ومن اهل المدينة محمد بن شهاب الزهري وربيع ابن ابي عبد الرحمن وابو حازم - 00:10:20

ويعني محمد الشهاب وربيعة بن عبد الرحمن وذكر ايضا ابا حازم الاعرج وسعد إبراهيم الزهري وعبدالرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر العمري ومالك بن انس ومحمد بن ابي زيد - 00:10:33

التيمي وعبد العزيز بن عبد الله الماجشون وابن ابي حازم عبد العزيز هذا ايضا من اهل المدينة يقول الامام يزيد وينقص وهو قول عمل ومن اهل اليمن ذكر الطاووس ووهب ابن منبه ومعمر ابن راشد وعبد الرزاق - 00:10:51

ولكن اهل الشام مكحول والاوزاعي وسعيد العزيز التانوخي يريد مسلم ويوس يزيد الايلي ويزيد ابن ابي حبيب ويزيد ابن شريح وسيدنا وسيدنا ابي ايوب والليث ابن سعد وغيره. وذلك ايضا من اهل من من ممن سكن العواصم وغيره من الجزيرة. ميمون ابن مهران الجزري. ويحيى بن عبد الكريم الجزري ومعقل بيد الله الجزري وعبيد الله بن عمرو - 00:11:05

الطيب وعبدالكريم بن مالك الجزري والمعافى بن والمعاذف بن عمران الجزري محمد بن سلمان الحراني وابو اسحاق الفزاري وغيرهم ممن يقول الايمان يزيد وينقص وقول عمل ومن اهل الكوفة علقمة - 00:11:26

والاسود بن يزيد وابو وائل وسعيد بن يثبير والربيع بن ابن خيثم وعامر الشعبي وامام النخعي. وذكر جماعة من العلماء يقول الامام يزيد وينقص هو قوله وعمل. وذكر اهل البصرة ايضا حسن ابن ابي الحسن محمد ابن سيرين وقتادة. وعبدالله ابو بكر بن عبد الله المزني وايوب السختياني وغيرهم ومن اهل واسط - 00:11:38

تكرهوا شي وخالد بن عبد الله الواسطي وعلي بن العاص الواسطي ويزيد نهار الواسطي وصاحب العمر ومن اهل المشرق الضحاك مزاحم ابو جبرة ناصر ابن عمران وعبدالله المبارك وهم كل هؤلاء اخوان من خرسان المشرق يراد به من اهل خراسان. وكذلك قال ابعد - 00:11:58

اولادهم يقولون الامام قولا وعمل يزيد وينقص وهو قول اهل السنة المعمول به عندنا. اذا هذه المسألة ليست مسألة حادثة وليست قول وليست مسألة يقول فيها بعض العلماء وانما هي مسألة - 00:12:16

اجمع عليه اهل السنة ان الايمان قول وعمل وانه يزيد وينقص. قلت ذاكر من الكوفيين من قال لك اكثر مما ذكر من غيره لماذا؟ لماذا خص عندما ذكر اهل الكوفة ذكر من - 00:12:28

ذكر جماعة كثيرة جدا بخلاف غيره من ممن ذكره من البلدان ذكر جمعا او بعضا يسيرا لماذا؟ قال لان الارجاء او الارجاء الذي هو ارجاء الفقهاء لان الارجاء ارجاء ان ارجاء خرج من خرسان - 00:12:41

واذ جاء خرج من العراق الذي هو اهل الكوفة. ويسمى بمرجئة الفقهاء يقول لان الارجاع فيها الكوفة كان اولا فيهم اكثر وكان اول من قال من قاله حماد ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة - 00:12:56

فاحتاج علماؤه ان يظهروا انكار ذلك فكثر منهم من قال ذلك كما ان التجهم تعطيل الصفات كان ابتداء حدوثه من خراسان كثر من علماء خراسان من بين وانكر ذلك ما لم يوجد قط لمن لم تكن هذه البدعة عندهم - 00:13:15

ولا سمع بها كما جاء بحديث ان لله عند كل بدعة يكاد بها اهل الاسلام واهله من يتكلم بعلامات الاسلام فاغتنموا تلك المجاز فان الرحمة تنزل على اهلها. رواه عبد رواه ابو نعيم والعقيلي وهو حديث ضعيف. ولا يصح لكن معناه صحيح فان الله يقيض للاسلام من - 00:13:33

ينصره ويؤيده. ومن احدث بدعة في ارض فان الله يقيض من من يرد تلك البدعة ويبين بطلانها. فالله عند كل بدعة اه رجل من اهل السنة يرد تلك البدعة قال واذا كان من قول الساتر ان الانسان يكون فيه مال ونفاق فكذلك في قولهم انه يكون في ايمان وكفر - 00:13:54

هنا لابد من التقييد المراد ايمان ونفاق والنفاق الاصغر والمراد ايضا بالنفاق بالايمان والكفر الكفر الاصغر. والا لا يجتمع كفر اكبر وايمان كما لا يجتمع النفاق الاعتقادي وايمان والمراد بالكفر هنا الكفر الذي لا ينقل عن الملة - 00:14:17

اذا ذكر آآ ان اول مبدأ هذه البدعة بدعة الارجاء وهي اخراج العمل من مسمى الايمان هو قول من قول مرجئة الفقه الفقهاء برجات ذوقك حماد بن ابي سليمان قالوا ان الاعمال لا تدخل مسمى الايمان - 00:14:37

وان كان تاركها يعاقب ويعذب لكنه لا يدخل مسمى الايمان وهذا قول مبتدع وقول باطل وان كان شيخ الاسلام يرى ان الخلاف مع حماد بن سليمان انه خلاف لفظي من جهة - 00:14:53

انهم يوافقون اهل السنة في اي شيء في معاقبة من ترك العمل لكن يبقى ان الصحيح انه يتبين الخلاف من جهتين اي الجهة الاولى انه بدعة من جهة اخراج العام من مسمى الايمان هذا بدعة وهذا ظلال - 00:15:05

بالوجه الثاني في باب مسمى الامام من جهة العمل هل العمل هل تارك العمل جنس العمل؟ هل هو مسلم او كافر ان قالوا انه مسلم فهم باينوا اهل السنة وان قالوا هو كافر - 00:15:19

وافقوا اهل السنة فهم يخالفوننا في اي شيء في تارك جنس العمل وفي اسم الايمان يخالفون فيه ايضا فهذا وجه البخاري وتكون خلافه الخلاف هنا حقيقي وليس لفظي. يكون لفظي فقط - 00:15:32

في ما يترتب على تارك ما دون الكفر من الاعمال. تارك ما دون الكفر من الاعمال ما حكمه؟ يتفقون جميعا انه يعاقب ويعذب لكنه عند هؤلاء لا يسمى مؤمن عند اهل السنة يسمى - 00:15:48

عند اهل السنة لا يسمى مؤمن كامل الايمان وعند هؤلاء يسمى مؤمن كامل الايمان. هذا هو وجه الفرق بين بين مرجئة الفقهاء مرجئة الفقهاء الذين تقدموا اما الان فمرجأة الفقهاء الان يخرجون - 00:16:02

العام سمى الايمان بل يبالغ بعضهم ويرى انه وان ترك العمل كله فهو فهو مؤمن ليس بكافر وهذا اختلاف هذا خلاف جذري ثم قال رحمه الله قد يكون فيه ايمان كفر لكن ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة وهنا كفران كفر اكبر ينطق عن الملة وكفر اصغر لا ينقل عن الملة - 00:16:16

وقد احتج شيخ الاسلام بهذا باذى ابن عباس الذي رواه جاء من طريق هشام ابن حجاج ابن قوس عن ابن عباس في قوله تعالى من لم يحكم بما انزله لكم كافرون قالوا - 00:16:37

قالوا ان جاء لك عن ابن عباس واصحابه قالوا وكفوا كفروا كفرا لا ينقل عن الملة كفروا كفرا لا يبقى معنى الحديث انه كفر دون كفر وانه ليس الكفر الاكبر الذي ينقل عن الملة - 00:16:47

فكأنه يريد بهذا ان الحكم بغير ما انزل الله من جهته هو كفر وانه ايضا ليس كفرا اكبر مخرج منها الا في الا في احوال في حالة استحلاله وفي حالة - 00:17:00

تفضيله وفي حالة افتراءه وفي حالة تبديله فيكون الكفر الاكبر اما اذا حكم بغير ما انزل الله في مسائل لشهوة او هوى فانه يكون ارتكب كفرا لكن ليس هو الكفر الذي ينقل - 00:17:15

الملة ويخرج من ذات الاسلام. قال وقد اتبع ذاك احمد بن حنبل وغير من ائمة اهل السنة وهذا يدل على ان عامة اهل السنة على اي شيء على ان الحاكم لم انزل الله الذي لا يجوز ولا يفضل ولا يشرع ولا يبدل انه ليس كافرا - 00:17:29

ترى الكفر الاكبر وانما هو كبيرة من كبائر الذنوب ويسمى فعل هذا كفر دون كفر. قال الامام محمد نصر المروزي في كتاب الصلاة فاختلف الناس في حديث جبريل هذا فقال طائر اصحابنا قول النبي صلى الله عليه وسلم الايمان انتم بالله وما ذكر معه وما وما ذكر معه - 00:17:44

كلام جاء مختصر له له كلام جامع مختصر له غور وقد وهمت المرجى في تفسير في تفسيره فتأولوه على غير تأويله قلة معرفة منهم بلسان العرب وغور كلام النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد اعطي جوامع الكلم وفواتحه اختصر له الحي اختصارا - 00:18:04

اما قوله عندما قال الايمان ان تؤمن بالله ثم ذكر للامام بالله وان توحده وتصدق به بالقلب واللسان وتخضع له ولامره باعطاء العزم من الاداء بما امر بمجانبا للاستنكار والاستكبار والمعاندة. فاذا فاذا فعلت ذلك لزمت لزمت محابه - 00:18:23

واجتنبت مساخطه هذا هو قول اهل السنة عند المرجئة هو ان تصدق وتقر به شيء لان الله موجود. اما اخوته الاقرار ملتزم اي شيء الانقياد ويتضمن اربعة امور الايمان بوجوده - 00:18:47

ولمن بالهيته والايمان برؤيته باسمائه وصفات ومع هذا ما يستلزم الاقرار الذي يستلزم الانقياد. ففسره هنا قاله وان توحده وتصدقه بالقلب وتنطق باللسان مؤمنا به وتخضع له ولامره باعطاء العزم من تعزم عليه شيء لان لان الافعال - 00:19:05

الامور التي يأمر الله بها هي متعلق بشيء بما ستفعل فانت مكلف ان تعزم ان تفعل هذا الفعل. لان هناك عزم يتعلق القلب وهناك عزم فعل يتعلق بالجوارح فمن عزم ان لا يفعل يسمى عاصي. ومن عازم ان يفعل وان مات قبل ذلك سمي مطيعا - 00:19:28

ولذلك عبر بقوله قال قال هنا وعزم باعطاء العزم ان يعزم وينوي انه يؤدي ما امر ما امر به. مجانبا بالاستنكار والاستكبار والمعاندة فاذا فعلت ذلك ماذا ترتب لزمت محابه من من وقع الايمان بقلبه هذا الايمان الذي فسره ماذا يفعل؟ لزمت لزمت محاب الله - 00:19:48

واجتنبت مساخطه. اما اذا كنت تقع في مساخطه وتجتنب محابه فانت لم تحقق الم الذي امر الله به. واما وملائكته فوانتم من سمى الله لك منهم في كتابه وتوب ان لله ملائكة سواهم لا يعرف اسمائهم - 00:20:14

وعددهم الا الذي خلقهم واما قول كتبه كذلك ايمان تفصيلي وايمان اجمالي فتؤمن بمن سمى الله من كتب بما سمى الله من كتبه في كتابه من التوراة والانجيل والزبور والقرآن - 00:20:33

وتؤمن بان الله سوى ذلك وتؤمن بان لله سوى ذلك كتبا كتبا انزلها على انبيائه لا يعرف اسمائها وعددها الا الذي انزلها وتؤمن بالفرقان وايمانك وايمانك به غير ايمان سائر الكتب ايمانك بغيره من الكتب وايمانك بالقرآن غير ايمانك بسيكتب - 00:20:45

يقول ايمانك بغيره من الكتب اقرارك به بالقلب واللسان وايمانك بالفرقان اقرارك به مع ذلك اتباعه لا يكفي فقط الاقرار لا بد ان تقر به وانت لكن التوراة هل يلزم اتباعها - 00:21:07

ولا الانجيل كذاك ولا غيره من الكتب وانما نؤمن ان الله انزلها وتقر بذلك بقلبك وبلسانك كذلك الرسل ان تؤمن بمن سمى الله في كتابه رسله وتبني بان بان لله سواهم رسلا. عندكم هنا بان الله - 00:21:22

هذا خطأ وتهم بان لله سواهم رسلا وانبياء لا يعلم اسماءهم الا الذي ارسلهم وتؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وايمانك به غير

ايمانك وسائر الرسل كما قلنا هناك ايش؟ اقرارك بلسانك - 00:21:39
وتصديقك بقلبك واقرارك ببعثتهم. هذا الذي لكن بمحمد صلى الله عليه وسلم مع مع التصديق والاقرار ماذا يلزمك الاتباع ويحمل اقرارك به وتصديقك اياه دائما على ما جاء به فاذا اتبعت ما جاء به اديت الفرائض - 00:21:55
واحللت الحلال وحرمت الحرام ووقفت عند الشبهات وسارعت بالخيرات واما قوله واليوم الاخر فهو ان تؤي البعث بعد الموت والحساب والميزان والثواب والعقاب والجنة والنار. وبكل ما وصف الله به يوم القيامة. واما قوله وتؤتي القدر - 00:22:14
ما عندهم لان ما اصابت بكل اخطائك وما اخطأك لم يكن ليصيبك ولا تقل لو كان كذا لم يكن كذا وكذا ولكن تقول ثم قال فهذا هو الايمان بالله وملائكته ورسله. المرجية اخذوا هذه الالفاظ وقالوا لكم معناها كل ايش؟ التصديق - 00:22:31
اما السنة فقالوا ان الامام بهذه الامور تستلزم حضور اخر ومعناه ليس معنى ذهب اليه المرجى لجهل بلسان العرب وبلسان وبلغة القرآن الكريم قال هنا سؤال واما واما يسأل عنه - 00:22:47
انه اذا كان ما اوجبه الله بالاعمال الظاهرة اكثر من هذه الخمس فلماذا قال الاسلام هذه الخمس قال وقد اجاب بعض الناس بان بان هذه اظهر شعائر الاسلام اظهر في الاسلام واعظمها - 00:23:02
وبقيام العبد بها يتم اسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده. يقول بعض الاجاد بهذا الجواب لماذا لماذا فسر الاسلام بهذا الخمس؟ لان الاسلام اوسع دائرة من هذه الخمس. قيل الجواب - 00:23:19
ان هذه الخمس هي اظهر شعائر الاسلام واعظمها والقيام وقيام العبد بها وبقيام العبد بها يتم اسلامه وتركه لها يشعل من خلال بانحلال ايش قيد لا يصلي لا يمكن امر بالمعروف ولا يمكن ان ينهي عن المنكر لانني من ترك شعائر الاسلام الظاهرة فهو لما سواها اترك والذي يحافظ على هذه الاركان الخمسة يحمله - 00:23:35
ويحملوا محافظة عليه شيء ان يلزم غيرها يقول الشيخ والتحقيق التحقيق بهذا السؤال ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقا الذي يجب لله يجب لله عبادة محضة. الذي يجب لله عبادة محضة على الاعيان - 00:24:01
فيعني بما لك الخبز هذه لان هذه الخمسة ايش؟ اولا تتميز بانها عبادة محضة عبادة محض هل فيها عبادة غير محضة هذي؟ الشهادة الشهادتان هل هي عبادة ولا كفار ولا عقوبة؟ عبادة محضة الصلاة عبادة محضة الزكاة عبادة - 00:24:21
محظور فيها المنفعة لغيره. الصيام الحج كلها مئة محضة. فهي عبادات محضة وهي متعينة هل يمكن ان يزكي احد على احد؟ هل يمكن ان يصوم احد عن احد الا اذا كان - 00:24:37
له صوره الخاصة وللى الاصل ان هذه العبادات عبادات عينية. يجب على كل مسلم ان يأتي بها ويؤديها. فهذا وتميز اولا ان عبادات محضة وثانيا ان عبادة متعينة على كل عبد. فيجب على كل من كان قادر عليها - 00:24:51
عليه ليعبد الله بها مخلصا له الدين وهذه هي الخمس وما سوى ذلك فانما يجب اسباب المصالح فلا يعم وجوب جميع الناس. صلاة صلاة الاستسقاء ليست واجبة ثلاث الجنائز برضه كفاية او نقول سنة. فرض كفاية. صلاة الكسوف سنة مؤكدة. صلاة العيدين فرض وكفاية. واضح؟ فليس - 00:25:08
هناك عبادة هي متعينة على العبد الا هذه الخمس عبادة محضة. فيقول هنا اما غيرها وما سوى ذلك فانما يجب باسباب المصالح فلا يعم وجوبها جميع الناس بل اما ان يكون فرض على الكفاية كالجهاد - 00:25:30
ولو بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتبع لك من امارة وحكم وفتية واقراء وتحديث وغير ذلك. واما ان يجب بسبب حق الادميين يختص به من وجب من وجب له يختص به من وجب عليه وعليه. وقد يسقط باسقاطه. واذا حصلت المصلحة او الابراء اما بابراء واما بحصول - 00:25:43
مصلحة فحقوق العباد مثل قضاء الديون ورد الغصوم والعواري والودائع والانصاف من المظالم من الدماء والاموال والاعراض انما هي حقوق الادميين واذا ابرئ منه واذا ابرئ منها سقطت وتجب على شخص دون شخص في حال دون حال لم تجب عبادة محضة - 00:26:04

الا على كل عبد قادر ولهذا يشترك فيها المسلمون واليهود والنصارى بخلاف الخمسة فان من خصائص المسلمين وكذلك ما يجب من صلة الارحام وحقوق الزوجة والاولاد والجيران والشركاء والفقراء وما يجب من اداء الشهادة والفتية والقضاء والامارة والامر بالمنكر - 00:26:24

والجهد كل ذلك يجب باسباب عارضة على بعض الناس دون بعض لجلب منافع ودفع مظابي لو حصلت بدون فعل الانسان لم تجب فما كان تاركا فهو واجب وهذي من يقول لي يعني هذي الاشياء لو حصل دون فعل انسان مثل عادوا اهلكه الله عز وجل هل يجب الجهاد عليه؟ سقط الجهاد بفعل الله عز وجل لو ان - 00:26:43

القائم يجب على الانكار والمنكر لكن الله اتى وازال هذا المنكر بامره سبحانه وتعالى هل يلزمنا؟ يسقط يعني ولله الحمد يلاحظ مثلا يعني بعض المنكرات كانت منعها الله سبحانه وتعالى بسبب ليس بسبب الانسان وانما بامر خارج عن قدرة الانسان. فهنا اسقط الله امرا على العباد بفعله هو سبحانه وتعالى - 00:27:03

فهو لو حصل بدون فعل انسان لم تجب لم تجب فما كان مشتركا فهو واجب على الكفاية يقول فهذه فائدة وما كان مشتركا وجوب عليه ايش يكون بحال الكفاية يعني الامر مشترك الامر مشترك ولا خاص - 00:27:25

مشترك الاصل فيه الاشتراك فيجب على الكفاية الا يتعين على شخص بعينه فيلحق الحكم بعينه وللاصل ان الجهاد ولا معروف والنهي عن المنكر هو ايش؟ واجب على ايش على الكفاية لانه مشترك - 00:27:41

وما كان مختصا فانما يجب على زيد دون عمرو ولا يشترك الناس في وجوب عمل بعينه على كل احد قادر سوى الخمس. يعني هذا الخمس تميز انها تتميز انها تجب على جميع المكلفين - 00:27:53

ولا يتحملها شخص عن شخص لا تسقط لا يسقط الصيام عند شخص لاجل شخص ان كان يستطيع الصيام صوم ان لم يستطع فعليه الفدية. الذي يستطيع الحج يحج والذي لا يستطيع. سقط الحج عنه. فان كان يصل بنفسه حجج - 00:28:07

بماله واضح يقول آآ الا فان زوجة زيد واقاربه ليست فان زوجها زيد وقال ليست زوجة عمرو واقارب فليس الواجب على هذا مثل الواجب على ذلك بخلاف صوم رمضان وحج البيت والصلوات الخمس والزكاة فان الزكاة وان كانت حقا ماليا فانها واجبة لله والاصناف الثمان مصارفها ولهذا - 00:28:22

وجبت فيها النية ولم يجز ان يفعلها الغير عنه بلا اذنه يعني لو الان سؤال لو ان رجل قال يعلم ان فلان عنده مئة الف ريال راح واخذ واخذ الفين وخمس مئة ريال من جيبي هو واخرجها زكاة عن فلان. تجزئ؟ لا شرط ايش الشرط يجزئ؟ يعلم ان يستأذن - 00:28:47

يقول سياخذ زكاة مالك قال اذنت لك فوكله اجزأت لكن لو اخرجها بنفسه دون اذنه لم تجز لم تجز ولم تجزئ لم لم تجزي عن عن الزكاة وان كانت تجوز من باب انها صدقة. قال ولم تطلب - 00:29:06

من الكفار قال ولم يجدوا يفعلها بالغير عنه بلا اذنه ولم تطلب من الكفار وحقوق العباد لا يشترط لها النية حقوق العباد هل يستطيع ان ينوي ان ارجع الحق له - 00:29:24

بل لو رجع دون نية برأت الذمة انه شخص يطلب شخص مئة الف ريال وجاء ووجد المطلوب وجد الذي له الحق وجد هذا مئة الف في بيته لو اخذها ترى ذمة البراء ذلته - 00:29:38

ترى ذمة الاول وان كان اخذها غصبا لكن برأ ذمة من جهة مطاب هذا المال قال والزكاة فان الزكاة وان كانت حقا ماليا فانها واجبة لله والاصناف الثلاث مصاريفها اللي هي وجبت فيها النية ولم يجز ان يفعلها الغير عنه - 00:29:52

بلا ابن ولم تطلب من الكفار الكفار مخاطبون لكن هل هل حتى لو كان تحت يد المسلمين يطلبون نأخذها منهم بالقوة الواضح هل هذه المسألة عن هل قول شيخ الاسلام يستدل به؟ على انه يرى ان الكفار غير مخاطفون الشريعة؟ لا. نقول لا. لماذا؟ لانه يريد بهذا - 00:30:10

ان الكفار الذين يدفعون الجزية؟ لا يدفعونها زكاة يدفعونها ايش؟ جزءا بها لحمايتهم ولو كانوا ولو كانوا ولو كانت تنفعهم لاخذها

النبي صلى الله عليه وسلم منهم قهرا وقصرا واخذها الصحابي بعدهم لكن لم يأخذوا لانها لم يطالبوا بدفعها وان كانوا يعاقبون عليها يوم القيامة. لان من شروط - 00:30:31

كي النية قال ولم تطلب من الكفار وحقوق العباد لا يشترط لها النية ولو اداها غيره عنه بغير اذنه بريئت ذمته فلان يطلب فلان عشرة الاف ريال ذهب زيد وقال يا فلان هذي عشرة الاف ريال فلان - 00:30:51

تبرظين ما تبرأ؟ هل هل يشترط استئذانه؟ لا يشترط ولا يلزم استئذانه قال ولو اداها عنه بغير اذنه البريئة ذمته ويطالب بها الكفار ويطالب بها الكفار الحقوق هذه وما يجب حقا لله تعالى كالكفارات - 00:31:08

وبسبب وبسبب العبد وفيها شوب العقوبات فان الواجب لله فيها انواع. عبادة محضة وعقوبة وكفارة. هذه اه الواجب لله عز وجل. العبادة المحضة كالصلوات الخمس والزكاة والحج والصيام وعقوبات محضة كالحدود - 00:31:25

وكفارات ككفارات الحج وما يجب النذر فلذلك يجب بسبب فعل من العبد وهو واجب في ذمته. قال واما الزكاة فانها تجب حقا لله في ماله. ولهذا يقال ليس بالمال حق سوى الزكاة اي ليس فيه حق يجب لله بسبب المال. يعني ليس فيه حق يجب لله بسبب المال سوى الزكاة. والا ففيه واجبات - 00:31:44

بغير سل المال يعني وهذي تفصيل حسن. يعني هل يقال ليس بالمال حق سوى الزكاة مطلقا؟ لا يقول ليسوا المال ليسوا المال من جهة كونهما الحق الا الزكاة فمن جهة كونه مال لكن الوجوب الاخر هل هل يجب من جهة تعلق المال ولا من جهة اخرى؟ مثلا وجدت - 00:32:07

كشخص ميت سيموت جوعا هل نقول لا يجب عليك ان تعطيه المال نقول يجب لكن ليس لاجل ان عندك مال لاجل انقاذ هذا الانسان. مثلا آآ عندك مثلا مسائل كثيرة في هذا مثلا هل يجب المال حق في وقت عوز عوز اهل الاسلام المال - 00:32:25

وفلان من الناس عنده مال والعدو يتربص بالمسلمين ويقول هذا دفعت زكاة لا يلزمني. نقول يجب عليك ان تنصر الاسلام بمالك واضح وان كان في مالك ليس هناك حقس وزكاة لكن هنا وجب من جهة اخرى وليس من جهة - 00:32:45

كان جاء الزكاة قال وليس فيه حق يقول وفي هذا يقول هذه الفائدة اي ليس فيه حق يجب بسبب المال بسبب المال يعني هناك في الزكاة حقوق حق يجي بسبب المال - 00:33:00

وحق يجب الفقر والاعواز وبسبب الجهاد مثلا واضح؟ اما الذي يجب المال هو ايش الزكاة فقط لا يجوز ان يؤخذ من الانسان لكونه غني من مالي هذا الا ايش؟ الا الزكاة. لكن يجوز ان يؤخذ من الفقير والغني اذا كان هناك - 00:33:15

ما هو حاجة ماسة المسلمين واضح في واجباتهم بغير كما تجب النفقات للاقارب النفقة لها واجب واجبة يجب على الاب ان ينفق على اولاده ليست من زكاته. يجب ان ينفق على اخته اذا لم يكن لها ناء منفق غيره. والزوجة والرقيق والبهائم ويجب حمل العاقلة - 00:33:32

ويجب قظاء الديون ويجب العطاء في النائبة ويجب اطعام الجائع وكسوة العاري وقرض فرظا على الكفاء الى غير ذلك من الواجبات المالية. لكن بسبب العارض والمال شرط والمال شرط وجوبها. كالاستطاعة بالحج فان البدن سبب الوجوب والاستطاعة شرط - 00:33:52

والمال في الزكاة والسبب والوجوب معه. اذا هناك ساب الزكاة وايش؟ المال. وشرطه حلول الحول عليه لكن لو لو حال الحول ليس عنده زكاة ليس عنده مال لان من ساب المال ساب الزكاة هو المال - 00:34:10

وهل وهل يعني حتى نعرف هل هل الفرق بين السبب والشرط؟ انه قد يوجد المال ويوجد الزكاة ولا لا قد يكون عنده مال ولا يلزمه ان يزكيه الا بعد توفر الشروط - 00:34:24

النصاب ومضي الحول وان يكون من الاموال الزكوية واضح فليس كل ما يلتجئ فيه الزكاة اذا قوله المال سبب سبب الوجوب المال سبب الوجوه سبب الزكاة فوجوبها والحول شرطها والمال بالزكاة والسبب والوجوب معه حتى ولو لم يكن في بلده من يستحقها حملها الى بلد اخرى وهي حق واجب الله تعالى ولهذا قال من قال الفقهاء ان التكليف - 00:34:38

فشرتم فيها فلا تجب على الصغير والمجنون واما عامة الصحابة وجمهور اهل العلم فاوجبوا همال الصغير لماذا؟ لانها حق وش سبب الزكاة هل هو التكليف ولا المال؟ لا. المال حتى لو كان مجنون. حتى لو كان مجنون تؤخر الزكاة من مال هذا المجنون. لان ساب الزكاة وجود - 00:35:07

المال قال اه لان ما له من جنس مال غيرهما وليهم يقوم مقامه بخلاف بدنهما. فانه انما ينصرف فانه انما يتصرف بعقلهما وعقلهما ناقص وصار هذا كما يجب العشر في ارضه مع انه انما يستحق الثمانية وكذلك ايجاب الكفارة في مالهما والصلاة والصيام انما تسقط لعجز العقل عن الايجاب - 00:35:31

يعني هذا يؤيد انه لا يسقط الصلاة لابنتها متى تسقط الصلاة اذا ذهب العقل؟ اما مع وجود العقل فان وجوب فان وجوب الصلاة قائم لا سيما اذا انضم الى عجز البدن كالصغير وهذا المعنى منتفي المال فان الولي قام مقامهما في الفهم كما يقوم مقامه في جمع في جمع ما يجد من الماء - 00:35:55

في جميع ما يجب في المال وما واما ابدالهما فلا يجب عليهما فيها شيء وهذا تفصيل حسن وكأنه يميل في هذا الى ان الاعمال التي يكون معها مؤمنة هي الاعمال التي تختص باهل الاسلام - 00:36:15

واما التي لا تختص بها الاسلام وان عملها وان عملها من عمل لا يدخل في مسمى الايمان بمعنى لو ان انسان ترك المباني الخمس الصلوات والصيام والزكاة والحج وكان يصل رحمه - 00:36:32

يقول هذا كافر لماذا قال انتم تكثفون الجنس بترك جنس العمل وهذا لم وهذا لم يترك جنس العمل انما وانما وصل الرحم نقول وصل الرحم ليس من ليس من خصائص اهل الاسلام بل - 00:36:44

يصل رحم الكافر ويصله ايضا فلابد ان يكون عمله من الاعمال المختصة باهل الاسلام حتى لو بالمعروف والنهي عن المنكر هو خاص ليس خاصا واضح؟ فلابد ان يكون العمل ما يختص بالذي يختص به الاسلام خمسة امور اكدها - 00:36:57

الصلاة الزكاة الزكاة الحج الصيام هذا هو من خصائص اهل الاسلام فعلى من لا يكفر بترك الصلاة يقول لابد ان يأتي باحد هذه المباني الخمسون ذلك يقول اسحاق بن راهوية من لم يكفر المبالغ الخمسة وهو مرجع. من لم يكفر المبالغ الخامسة وهو مرجع. ويحتمل اما ان يحتمل انه لا يكفى باحدها او لا يكفر - 00:37:16

فرق بكلها فان كان بكلها فله وجه حيث انه ايش انه ادخل ترك العمل ليس ليس كفرا وان كان من احدها فهذا ايضا قول والصحيح انه لا يكفر من ذلك الا بترك الا بترك الصلاة والله تعالى اعلم - 00:37:36